

المدونة الكبرى

في الرهن يجعل على يدى عدل فيموت العدل فيوصى إلى رجل هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلا ببيعه فيضيع الثمن من الأمور قلت رأيت إذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى إلى رجل أ يكون الرهن على يدى الوصي قال لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا قلت وهذا قول مالك قال هذا رأي لأن هذا ليس له أن يوصي فيه لأن أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيئهم قلت رأيت لو أن المرتهن رفع رهنه إلى السلطان وقد حل الأجل فأمر السلطان رجلا ببيع الرهن حتى يدفع إلى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فباع الثمن من يد الأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على الأمور شيء أم لا قال لا ضمان على الأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان اتهم كانت عليه اليمين في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه قال وقال مالك في المفلس أنه إذا باع السلطان للغرماء ماله فباع الثمن بعد ما باع السلطان ماله أن الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن لأنه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فزمانه منه أن ضاع قبل أن يقبضه قال أشهب عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل إلى المرتهن وكذلك التفليس قلت رأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع إلى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت إلى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم آخذه قال القول قول المرتهن لأن مالكا يقول في رجل دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى غيره فقال قد دفعته إليه لم يصدق إلا ببينة فكذلك هذا